

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفوض»

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة المنيا

عن العام المالى ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنيا جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٢/١٦ ؛

### قرر :

ماده ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة المنيا عن العام المالى ٢٠٠١ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٧٤٤١٤,٤٠٤ جنيه (فقط أربعين ألفاً وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين قرشاً) ، ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ٣٤٢٢٤٥,٩٣ جنيه (فقط ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وخمسة وأربعين جنيهاً وثلاثة وتسعين قرشاً لا غير) .

وزيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٦٠١٦٨,٥٤ جنيه (فقط ستون ألفاً ومائة وثمانية وستون جنيهاً وأربعة وخمسون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ في ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ١٧١٩٦٧٩,٤٦ جنيه (فقط واحد مليون وسبعمائة وتسعية عشر ألفاً وستمائة وسبعين جنيهاً وستة وأربعون قرشاً لا غير) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٣/٢/١٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسنى الدibe